

Distr.: General
6 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٧١ من جدول الأعمال

منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب
لدى الجمعية العامة
تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد سلفاتورو زابالا (إيطاليا)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة التاسعة والستين، بناءً على طلب باكستان.
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها العاشرة والثامنة عشرة، المعقودتين في ١٤ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/69/SR.10 و 18).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

191114 181114 14-64081 (A)



٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/69/142).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/69/L.2

٥ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وتركيا وماليزيا ومصر ونيجيريا، مشروع قرار معنوناً "منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة" (A/C.6/69/L.2).

٦ - وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/69/L.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي،

١ - تقرر دعوة منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.